

موجز أحكام الصوم

عرض لأهم مسائل الصوم المبتلى بها

المستوى الأول

إعداد

الشيخ مرتضى علي الباشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرست

٦	الإهداء
٧	مقدمة
٩	تعريف بأقسام الاحتياط:
١٠	أقسام الصوم
١٠	النية
١٠	النية في العبادات
١٠	نية الصوم :
١٠	القدرة على ارتكاب المفطرات:
١١	الرياء:
١١	موطن النيات:
١١	العلم التفصيلي بالمفطرات:
١١	نية شهر رمضان:
١١	استمرار النية:
١١	الشك في صحة الصوم:
١١	معرفة رقم اليوم:
١٢	صيام يوم الشك
١٢	المفطرات
١٣	الأول والثاني: الأكل والشرب
١٣	القليل والكثير:
١٣	بقايا الطعام:
١٣	المعتاد وغيره:
١٣	ابتلاع الريق واللعاب:
١٣	التجشؤ:
١٣	النخامة والبلغم:
١٣	المعجون:
١٣	المضمضة:
١٤	قطمير العين والأذن والأنف:
١٤	إبرة الدواء:
١٤	المغذي والإبرة المقوية:

١٤	بخار الريو:
١٤	الكريمات المرطبة:
١٤	الثالث والرابع: الجماع والاستمناء
١٤	ممارسة الجنس:
١٤	الاستمناء:
١٥	المذى:
١٥	الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس
١٥	صورة التعمد:
١٥	صورة النسيان:
١٥	صورة الخطأ:
١٥	الاحلام:
١٥	عدم التمكن من الاغتسال:
١٥	الحيض والنفاس:
١٦	المستحاضة:
١٦	لو طلع الفجر على المجب و هو نائم:
١٧	السادس: الكذب على الله ورسوله و أهل البيت
١٧	الكذب في الدين أو الدنيا:
١٧	الخطأ في تحقق المطلوب:
١٧	قراءة القرآن الكريم:
١٧	نقل الروايات:
١٨	السابع: رمسم الرأس في الماء
١٨	اختلاف في حكم الرسم:
١٨	رمسم جزء ثم جزء:
١٨	الاستحمام تحت الدوش:
١٨	الثامن: إدخال الغبار والدخان الغليظين إلى الحلق
١٨	الغليظ:
١٨	غير الغليظ:
١٨	الغبار الطبيعي:
١٨	البخار:
١٨	الطيب:
١٩	الناسع: الاحتقان بالماءع
١٩	معنى الاحتقان :

١٩	الكريمات المهلبية :
١٩	العاشر: تعمّد التقيؤ
١٩	حالة العمد :
١٩	بدون عمد :
١٩	القضاء والكافارة.....
١٩	العمد والنسيان :
١٩	موارد الكفاره :
١٩	الجاهل بالكافاره :
١٩	الجاهل بالمفطرية:
٢٠	خusal الكفاره:
٢٠	الإفطار على حرام:
٢٠	وقت أداء الكفاره:
٢٠	الشك في عدد أيام القضاء :
٢١	القضاء بدون الكفاره
٢١	الإمساك والإفطار
٢١	الإمساك:
٢١	الإفطار:
٢١	الأذان:
٢١	ثبوت الهلال
٢١	بداية الشهر :
٢١	طرق إثبات الهلال :
٢٢	طرق لا تثبت الهلال :
٢٢	حكم الحاكم :
٢٢	علماء الفلك :
٢٢	البلدان المتقاربة :
٢٣	شرائط صحة الصوم
٢٣	المسافر:
٢٣	المريض:
٢٤	الفتيات الصغيرات:

الإهداء

إلى روح العبد الصالح الشيخ محمد تقي بهجت
وإلى أرواح الأموات من أرحامي - لاسيما والدي -
أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما أهله
وأفضل الصلاة وأذكي التسليم على خير الخلق أجمعين محمد وآلـهـ الطـاهـرـين
وـالـلـعـنـ الدـائـمـ المؤـبـدـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ
قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ
كـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـتـقـنـونـ﴾ـ!

الصيام ركن من أركان الدين الإسلامي، وقد تعرضت الكثير من الآيات والروايات لوجوب الصوم، حتى أصبح وجوب الصوم من الأمور الواضحة جداً في الشريعة الإسلامية، ولا ينافي ذلك أحد من المسلمين. وقد تعرضت الآية الكريمة السابقة إلى الفائدة المرجوة من الصيام، ألا وهي (التفوي). فالإنسان الذي يستطيع أن يتتجنب الطعام والشراب وهو بين يديه ومع فقدان الرقيب، لا شك بإمكانه أن يتتجنب أكل أموال الناس بعيدة عن يده. ومن يستطيع أن يسيطر على شهوته طوال النهار، لا شك أنه يستطيع أن يغض بصره لحظات لتتمر الفتاة الأجنبية بسلام.

وحتى يؤتي الصوم ثماره لا بد من مراعاة ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الجانب الروحي: ويتم فيه توضيح الجوانب الروحية والأسرار المعنوية للصوم، ومراتب الصيام (صوم العوام، وصوم الخواص، وصوم خواص الخواص)، وأمثال ذلك.

الجانب الثاني: الجانب الأخلاقي، فالصائم الحقيقي يعيش حالة العبادة أثناء الصيام- فالصوم عبادة- لذا فهو يتحلى بالمزيد من الخشوع والخضوع وتنجلى الأخلاق الإسلامية في تعامله مع الناس ومع أسرته.

روي عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده. إنما للصوم شرط يحتج أن يحفظ حتى يتم الصوم، وهو الصمت الداخل، أما تسمع قول

^١ البقرة : ١٨٣

مريم بنت عمران ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^٢ يعني صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تختلفوا، ولا تغاضبوا، ولا تسابوا، ولا تشارموا، ولا تنازروا، ولا تجادلوا، ولا تبادروا^٣، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة، وألزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق، وبمحانة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء والخصومة وظنسوء والغيبة والنسمة، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلّ العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب، وتقدست سرائركم من الخب^٤، ونظفت الجسم من القاذورات، تبرأ إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية، ووهبت نفسك الله في أيام صومك، وفرغت قلبك له ونصبت قلبك له فيما أمرك ودعاك إليه، فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم الله بحقيقة صومه صانع لما أمرك، وكلما نقصت منها شيئاً مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك - إلى أن قال: - إن الصوم ليس من الطعام والشراب، إنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما أقل الصوم وأكثر الجوع^٥.

الجانب الثالث: الجانب الفقهي: وفيه يتعرف الإنسان على المفطرات ومتى يمسك ومتى يفطر ومتى يقضى ومتى تجب الكفارة وأمثال ذلك. والجانب الفقهي أيضاً يمكن أن يطرح ويتناول على مستويات متعددة حسب العمق والتركيز والتشعب. ومن الطبيعي في تعلم جميع العلوم أن تتم مراعاة التدرج في طرح المسائل. لذا ارتأينا أن نعدّ هذا الكتاب ليكون أولى دورات تعليم الشباب اليافعين مسائل الصوم. لذا ركزنا على أهم المسائل في صوم

^٢ مريم: ٢٦.

^٣ لعل المراد هو الاختلاف والانقسام.

^٤ الخب: الخداع والخبث والغش (لسان العرب ١: ٣٤١).

^٥ وسائل الشيعة ١٠: ١٦٦.


شهر رمضان المبارك، ولم نتعرض لكثير من التفريعات الخاصة بباقي أقسام الصوم. كما رأينا في الكراس آراء الفقهاء التاليين:


- ١) سماحة المرجع السيد علي الخامنئي – دام ظله.-
- ٢) سماحة المرجع السيد علي السيستاني – دام ظله.-
- ٣) سماحة المرجع السيد صادق الشيرازي – دام ظله.-

وذلك لكونهم أكثر تقليداً في منطقتنا. وحيث كان من أهدافنا تسهيل فهم وحفظ الوظيفة الشرعية للشباب الطالعين فقد واجهتنا المشكلة التالية: في بعض المسائل قد يفتى أحد المراجع بالقضاء مثلاً، ويحتمل آخر لزوماً بالقضاء، ووجدنا أن التفرقة في ذلك بالنسبة لكراسنا يسبب التشويش على الطالب أو القارئ، لذا فضلنا التعبير بقولنا (عليه القضاء) في المثال المذكور، وهكذا في الموارد المشابهة.

وقد رأينا أهمية في تعريف الشباب بأقسام الاحتياطات تمهدأ للدخول في الكتاب:

تعريف بأقسام الاحتياط:





النية

النية في العبادات : جميع العبادات الشرعية بحاجة إلى نية التقرب إلى الله تعالى وإطاعة أوامره ونواهيه. والنية هي عبارة عن القصد والعزّم القلبي والدافع الذي يحرّك الإنسان.

نية الصوم : الصوم هو عزم الإنسان على ترك المفطرات - التي سيأتي تفصيلها - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس امثلاً لأمر الله تعالى.

القدرة على ارتكاب المفطرات : لا فرق في الصوم بين كون الإنسان يستطيع فعلاً أن يرتكب بعض تلك المفطرات أو لا يستطيع. فالإنسان النائم لا يستطيع أن يأكل ويسرب،

ولكن إذا كان ناويًا قبل النوم لترك الطعام والشراب امثلاً لأمر الله فصومه صحيح. أما الإنسان الذي يترك الطعام والشراب - مثلاً- لمجرد الحمية والرجيم فهو ليس بصائم. **الرياء:** الرياء يبطل جميع العبادات، فالإنسان الذي يترك المفطرات ليحصل على مقام عند الناس وليحترم الناس ويمدحوه فصومه باطل.

موطن النية: النية موطنها القلب، ولا يجب التلفظ بها.

العلم التفصيلي بالمفطرات: لا يجب أن يعلم الإنسان ويحفظ جميع المفطرات بشكل تفصيلي، ولكن المهم أن ينوي اجتناب المفطرات - بشكل عام- وأن لا يقع فيها.

نية شهر رمضان: لا يجب أن ينوي الإنسان الصيام في كل ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك، بل يكفي أن ينوي في بداية الشهر صيام الشهر كله مع استمرار تلك العزيمة في قلبه.

استمرار النية: تجب استمرار النية إلى آخر النهار.

ونحن هنا نذكر صوراً لتخلل النية في نهار شهر رمضان المبارك:

أ- إذا نوى قطع الصوم لكنه لم يتناول المفطر.

ب- إذا تردد بين الاستمرار أو الإفطار لكنه لم يتناول المفطر.

ت- إذا نوى ارتكاب المفطر مع علمه بكونه مفطراً لكنه لم يفعل.


في هذه الصور الثلاث على الإنسان أن يكمل صومه ويقضى ذلك اليوم، ولا تجب عليه الكفارة.

أما في الصوم المستحب: لو نوم قطع الصوم ولم يرتكب أحد المفطرات فيجوز له أن يعود إلى الصيام ما دام النهار باقياً.


الشك في صحة الصوم: في أثناء الصوم إذا طرأت على الإنسان مسألة لم يكن يعرف حكمها فشك في صحة صومه وتردد في الاستمرار لهذا السبب، فهذا التردد لا يضر بصحة الصوم، وعليه أن يتعلم جواب تلك المسألة التي وقع فيها.

معرفة رقم اليوم: لا يشترط في صحة الصوم أن يعلم كون اليوم هو الخامس من شهر رمضان أو السادس أو غير ذلك. فلو نوى صيام اليوم العاشر مثلاً - وفي الواقع كان هو اليوم التاسع فصومه صحيح.

صيام يوم الشك



المضطراً



الأول والثاني: الأكل والشرب

قال الله تعالى ﴿.. وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيْلِ..﴾ ^٦.

القليل والكثير: أوضح ما يجتنبه الصائم هو الأكل والشرب، ولا فرق في ذلك بين الكبير والقليل كحبة أرز – مثلاً.

بقايا الطعام: لو تعمد ابتلاع ما تبقى بين أسنانه أثناء النهار فصومه باطل.

العتاد وغيره: لا فرق بين كونه مما اعتاد الناس على أكله وشربه أو لا (كنشارة الخشب وبرادة الحديد أو زيت السيارات).

ابتلاع الريق واللعاب: لا بأس بابتلاع الريق المجتمع في الفم حتى وإن كان كثيراً. ولا يضر بصحة الصيام حتى لو كان سيلان الريق بسبب شم رائحة الطبخ أو تذكر بعض الأطعمة الشهية.

التجشؤ: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار فالصوم صحيح. وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه – اختياراً – بطل صومه وعليه الكفاررة (فتوى أو احتياط).

النخامة والبلغم: ما يخرج من الصدر أو يتل من الرأس من الأوساخ والنخامة إذا لم يصل إلى فضاء الفم فيجوز ابتلاعه والصوم صحيح. وإذا وصلت إلى فضاء الفم:

أ- يقول السيد السيستاني: الأحوط الأولى عدم ابتلاعه.

ب- ويقول السيد الشيرازي: الأحوط لزوماً عدم ابتلاعه.

المعجون: يجوز استعمال المعجون أثناء الصيام إذا لم يتل شيء في الجوف. ولا يضر بالصوم بقاء الرائحة في الفم.

المضمضة: يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء، أو لغيره ما لم يتل شيئاً من الماء متعمداً، وينبغي له بعد المضمضة أن يصق ريقه ثلاث مرات.

^٦ البقرة: ١٨٧.

تقطير العين والأذن والأنف: لا بأس بتقطير الدواء في العين أو الإذن حتى وإن ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق. أما قطرة الأنف فإذا كان الدواء يصل إلى الحلق ففيه إشكال.

إبرة الدواء: لا بأس بإدخال الدواء بالإبرة في العضلة أو الوريد.

المغذي والإبرة المقوية: يقول السيد السيستاني والسيد الشيرازي: المغذي والمصل لا يفطر.

ويقول السيد الخامنئي: الأحوط لزوماً اجتناب الإبرة المغذية والمصل.

بخاخ الربو:

يقول السيد الخامنئي: إذا صحب الهواء المضغوط دواء — ولو كان بشكل غبار أو مسحوق — ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحة الصوم. ولو كان الصوم من دون استعمال الدواء المذكور متعدراً أو فيه مشقة جاز له استعماله، ولكن الأحوط أن لا يتناول مفطراً آخر معه، ولو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضى تلك الأيام.

ويقول السيد السيستاني: لا يبطل الصوم باستعمال البخاخ الذي يسهل عملية التنفس إذا كانت المادة التي يبثيرها تدخل المجرى التنفسي لا المريء.

ويقول السيد الشيرازي: يجوز استخدامه إذا لم يدخل الرذاذ إلى الحلق، ومقاييس الحلق مخرج الخاء المعجمة.

الكريمات المرطبة: لا بأس بوضع مزيل العرق والكريمات المرطبة التي يتصبها الجلد.

الثالث والرابع: الجماع والاستمناء

ممارسة الجنس: الجماع من المفطرات، ولا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول. ويجري هذا الحكم أيضاً في اللواط ووطء البهيمة (فتوى أو احتياط).

الاستمناء: الاستمناء هو يسعى الإنسان إلى التلذذ الجنسي بدرجة توجب خروج المني منه. واعلم أن الاستمناء على قسمين:

القسم الأول: يكون بين الزوجين وهو جائز في الأوقات العادية. ولكنه يحرم أثناء الصيام.

القسم الثاني: يكون بغير ذلك (سواء كان مشاهدة أفلام خلية أو صور خلية أو لمس شيء أو غير ذلك) وهو حرام في جميع الأوقات.

المذبي: المذبي هو سائل طاهر يخرج قبل خروج المني، وهو لا يضر بصحة الصوم، ولا يوجب الغسل. أما المني فهو نحس، وإذا خرج المني فقد وجب على الإنسان غسل الجنابة.

الخامس: تعمد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس

صورة التعمد: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر (في شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان) يبطل الصوم، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يضر.

صورة النسيان: إذا نسي غسل الجنابة — ليلاً — حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام.

صورة الخطأ: لو اغتسل من الجنابة ليلاً، واكتشف بعد طلوع الفجر أن غسله كان باطلًا فصومه صحيح لأنه لم يتعمد البقاء على الجنابة.

الاحتلام: الاحتلام أثناء النهار لا يضر بالصوم الواجب ولا المستحب. ولا يجب عليه المسارعة إلى الاغتسال بعد الاستيقاظ، ولكن يجب عليه الاغتسال للصلوة الواجبة. والأفضل أن يتبول قبل الاغتسال لتخريج بقايا المني الموجودة في المجرى.

عدم التمكن من الاغتسال: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض مثلاً أو لضيق الوقت (يعني أوشك الفجر على الظهور ولم ييق وقت كافٍ للاغتسال) وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن لم يتمم بطل صومه.

الحيض والنفاس: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في شهر رمضان، وأيضاً مبطل لقضاء شهر رمضان (فتوى أو احتياط)، ولكنه لا يضر بباقية أقسام الصوم.

أ- إذا حصل النقاء من دم الحيض أو النفاس مع ضيق الوقت (يعني أوشك الفجر على الظهور ولم ييق وقت كافٍ للاغتسال) فعليها أن تتمم.


ب- إذا لم تعلم بانقطاع دم الحيض أو النفاس حتى طلع الفجر فصومها صحيح.

المستحاضة: المستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

يقول السيد الخامنئي والسيد الشيرازي: صحة صوم المستحاضة مشروط بالأغسال المذكورة في أحكام المستحاضة.

يقول السيد السيستاني: المستحاضة صومها صحيح بلا حاجة للغسل، ولكن الأحوط الأولى للمستحاضة الكثيرة الغسل لصلاة الصبح -قبل الفجر وتعيد الغسل بعد الفجر- وكذا تغسل للظهررين ولليلة الماضية.

لو طلع الفجر على المجب وهو نائم:



ملحوظة:

يقول السيد السيستاني: يعد النوم الذي احتم فيه ليلاً من النوم الأول. فإذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفادة هو النوم الثاني.

ويقول السيد الشيرازي: لا يعد النوم الذي احتم فيه هو النوم الأول.

السادس: الكذب على الله ورسوله وأهل البيت

الكذب بشكل عام من المحرمات، وقد شدد الكتاب والسنة في تحريمه، فقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكَذِبَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^٦. فعلى الإنسان المسلم أن يحذر من هذه الآفة في جميع الأحوال والأوقات. ويشتد هذا الأمر في الأوقات والأماكن الشريفة (كشهر رمضان المبارك والمشاهد الشريفة).

من المفترضات: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله عليه السلام، أو على الأئمة عليهما السلام (فتوى أو احتياط).

الكذب في الدين أو الدنيا: لا فرق في الكذب بين أن يكون في أمر ديني (مثاله: أن يكذب حديثاً في كيفية الصلاة) أو دنيوي (مثاله: أن يكذب حديثاً في بحث الإمام الحسين إلى مدينة سيهات).

الخطأ في تحقق المطلوب: إذا قصد أن ينقل صدقاً ولكنه أخطأ فنقل كذباً فصومه صحيح.

وإن قصد أن يكذب على رسول الله - مثلاً - ولكن ما قاله كان صحيحاً وواقعاً فهذا الإنسان أراد فعل المفترض، لذا عليه القضاء.

قراءة القرآن الكريم: هل يسمح للصائم بقراءة القرآن الكريم إذا كان من يخطأ في قراءته؟

يقول السيد السيستاني: نعم ، إذا لم يقصد الحكاية عن القرآن المترى، بل قصد التمرير مثلًا، ولا يبطل بذلك صومه.

نقل الروايات: الروايات التي لا يعلم صدقها يمكن نسبتها إلى الراوي أو الكتاب، فيقول مثلًا (يروي الشيخ الكليني - رحمه الله - كذا وكذا).

ملحوظة عامة: الحذر من الكذب مطلقاً (لا سيما على الله - تعالى - ورسوله عليهما السلام وأهل البيت عليهما السلام) لا يقتصر على نهار الصوم، بل يشمل جميع الأوقات والأيام والأشهر.

^٦ النحل: ١٠٥.

السابع: رمس الرأس في الماء

اختلاف في حكم الرمس: رمس قام الرأس في الماء (أي غطس كل الرأس في نفس الوقت) عند السيد الخامنئي والسيد الشيرازي من المفطرات. أما السيد السيستاني فيقول أنه مكروه كراهة شديدة وليس من المفطرات.

رمس جزء ثم جزء: لا بأس بغمس جزء من الرأس ثم إخراجه وغمس الجزء الآخر من الرأس.

الاستحمام تحت الدوس: الاستحمام تحت ماء الدوش (إذا كان الماء لا يغطي الرأس كله في وقت واحد) فلا بأس به.

الثامن: إدخال الغبار والدخان الغليظين إلى الحلق

الغليظ: تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين إلى الحلق يعتبر من المفطرات (فتوى أو احتياط).

غیر الغليظ: يقول السيد الخامنئي والسيد السيستاني: لا بأس بالغبار أو الدخان غير الغليظين.

يقول السيد الشيرازي: الأحوط لزوماً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.

الغبار الطبيعي: يقول السيد السيستاني: لا بأس بالغبار أو الدخان الذي يعسر ويسعّب التحرز منه، كالغبار المتصاعد طبيعياً بإثارة الهواء.

ويقول السيد الشيرازي: إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه.

البخار: لا بأس بالبخار المتواجد عادة في حمام السباحة أو في المطبخ. أما البخار الغليظ ففيه خلاف وتفصيل.

الطيب: يستحب التطيب للصائم بجميع أنواع الطيب ما عدا المسك.

التاسع: الاحتقان بالملائع

معنى الاحتقان : إدخال سائل في الدبر أثناء الصوم – حتى وإن كان دواءً – يسبب الإفطار. أما إدخال الدواء الجامد فلا يضر بالصوم.

الكريمات المهلبية : استخدام النساء للأدوية والكريمات المهلبية لا يضر بالصوم.

العاشر: تعمّد التقيؤ

حالة العمد : تعمد التقيؤ يبطل الصوم حتى وإن كان لضرورة (مثل: علاج مرض).

بدون عمد : لا بأس بالتقيء سهواً أو بلا اختيار.

القضاء والكافارة

العمد والنسيان : المفطرات السابقة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، و أما مع السهو أو النسيان فلا تفسده. مثلاً: من أكل ناسياً فصومه صحيح، ولا يجب تذكيره بالصوم.

موارد الكفاره : تجب الكفاره بتعمد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان. و اختلف العلماء في ثبوت الكفاره في باقي المفطرات.

الجاهل بالكافارة : تجب الكفاره على العالم بكون ما يرتكبه مفطراً حتى وإن لم يكن يعلم بثبوت الكفاره.

الجاهل بالمفطرية: يقول السيد الخامنئي والسيد الشيرازي: تجب الكفاره أيضاً على الجاهل بالمفطر إذا كان مقصراً، وهو من كان عقدوره أن يتعلم الأحكام ولم يتعلم.

ويقول السيد السيستاني: تجب الكفاره على الجاهل بالمفطر المقصّ الشاك في كون ما يرتكبه مفطراً.

خصال الكفارة: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة: إما عتق رقبة، وإما صوم شهرين متتابعين، وإما إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من الطعام (ثلاثة أربع الكيلو من الطحين أو الخنطة أو ما شابه).

الإفطار على حرام: إذا كان الإفطار على حرام، مثاله: الإفطار بشرب الخمر أو الزنا أو الاستمناء:

يقول السيد الخامنئي: عليه أن يقضى ذلك اليوم ويكتفِ بالخصال الثلاثة كلها (عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً).

ويقول السيد الشيرازي: الأحوط لزوماً الجمع بين الخصال، ما عدا الكذب فتكفي فيه كفارة واحدة.

ويقول السيد السيستاني: حتى وإن كان الإفطار على حرام فتكفي كفارة واحدة، ولكن الأحوط الأولى أن يكتفِ بالخصال الثلاث.

وقت أداء الكفارة: وجوب الكفارة موسع، فيجوز تأخيره ولكن بحيث لا يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

الشك في عدد أيام القضاء: من لم يعرف عدد الأيام التي أفتر فيها، أو لا يعرف عدد الصلوات التي تركها فماذا يعمل؟

عليه أن يخمن عدد الأيام، فيحصل على حد أعلى وحد أدنى، والواجب عليه هو قضاء الحد الأدنى في التخمين:

مثلاً: إذا كانت المدة تتراوح بين عشرة أيام أو عشرين يوماً، فالواجب عليه أن يقضى عشرة أيام.

مثال آخر: إذا كانت المدة تتراوح بين (٢٥) يوماً و(٣٥) يوماً، فالواجب عليه أن يقضى (٢٥) يوماً.



القضاء بدون الكفاره

يجب القضاء بدون الكفاره في موارد، نذكر بعضها:

الأول: نوم الجنب حتى يطلع الفجر، وقد ذكرنا تفاصيله سابقاً.

الثاني: إذا أبطل صومه بتخلخل النية ولم يستعمل المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من لم يتأكد من بقاء الليل فتناول المفطر، ثم انكشف أن الفجر قد طلع.



الإمساك والإفطار

الإمساك: يقول السيد الخامنئي والسيد السيستاني: إذا شك في طلوع الفجر يجوز له استعمال المفطر، ولكن إذا تبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فعليه القضاء.

ويقول السيد الشيرازي: إذا شك في طلوع الفجر فلا يجوز له استعمال المفطر إلا بعد التحقيق والتأكد من بقاء الليل.

الإفطار: إذا شك في دخول الليل لا يجوز له الإفطار إلى أن يتأكد من دخول الليل بنفسه أو يثبت دليل شرعي على الدخول.

الأذان: ليس المناط في دخول الوقت على أول الأذان أو آخره، بل المناط على الاطمئنان والوثق بدخول الوقت، فإن بعض المؤذنين قد يتقدم في أذانه أو قد يتأخر.



ثبوت الهمال

بداية الشهر: الهمال هو بداية الشهر القمري الجديد، وهو عبارة عن وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها. فلا يكفي خروج القمر من المحاق إذا لم يصل إلى درجة الرؤية.

طرق إثبات الهمال: هناك طرق في إثبات الهمال متفق عليه، نذكرها:

أ- رؤية الإنسان الهمال بنفسه، حتى وإن لم يره غيره.

يقول السيد السيستاني والسيد الشيرازي: يجب أن تكون الرؤية بالعين المجردة.
ويقول السيد الخامنئي: الرؤية بالعين المسلحة بالأجهزة أيضاً تكفي.

بـ- الشياع المفيد للعلم، يعني انتشار خبر الملال بحيث لا يشك الإنسان في ثبوته.

جـ- شهادة عدلين برأية الملال.

يقول السيد السيستاني: لا تقبل الشهادة في الحالة التالية: إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون، وفيهم عدلان يماثلنهما في معرفة مكان الملال وحدة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما.

دـ- انقضاء ثلاثين يوماً من الشهر.

طرق لا تثبت الملال: هناك طرق متفق على عدم نفعها في إثبات الملال، نذكر منها:

أـ- طول مدة بقاء الملال لا تدل على أنه الليلة الثانية.

بـ- تطوق الملال لا تدل على أنه الليلة الثانية.

حكم الحاكم : يقول السيد الخامنئي والسيد الشيرازي: يثبت الملال بحكم الحاكم الشرعي (الحاكم الشرعي هو المحتهد الجامع للشرائط).

ويقول السيد السيستاني: لا يثبت الملال بمجرد حكم الحاكم إذا لم يفدي الاطمئنان باللال.

علماء الفلك : إذا حصل الجزم واليقين من خلال علم الفلك فيمكن التعويل عليه.

البلدان المتقاربة: يقول السيد الخامنئي: تكفي رؤية الملال في البلاد المتحدة أو المتقاربة في الأفق (خط الطول)، كما تكفي رؤيته في البلدان الواقعة شرقاً.

ويقول السيد السيستاني: إذا رأى الملال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق. يعني كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لو لا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

ويقول السيد الشيرازي: إذا ثبت الملال في بلد لا يفيد لأهل بلد آخر، إلا أن يكون البلدان متقاربين، أو علم أن أفقهما واحد.



١ — الإسلام، فلا يصح الصوم من الكافر.

٢ — العقل وعدم الإغماء.

٣ — الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يصح من الحائض والنفساء حتى لو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

٤ — عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

المسافر: الذي يجب عليه التمام في الصلاة فيجب عليه الصيام. أما المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة فلا يصح منه الصوم، إلا في موارد محدودة حيث يجوز أو يجب فيها الصوم في السفر.

أ- إذا كان في بلده وسافر بعد الزوال (أذان الظهر) فيجب عليه البقاء على صوم ذلك اليوم ولا يفطر.

ب- إذا كان في بلده وسافر قبل الزوال (أذان الظهر) فلا يجوز له الإفطار في بلده، ولكنه يفطر بعد أن يبتعد عن بلده بحيث لا يرى بيوت مدينته ولا يسمع الأذان فيها.

ت- إذا كان مسافراً ولم يتناول أي مفطر، ووصل إلى بلده قبل الزوال (أذان الظهر) فعليه أن يصوم ذلك اليوم، أما لو وصل إلى بلده بعد الزوال فلا يصح منه صوم ذلك اليوم.

المريض: إذا اطمأن المكلف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به أو أنه حصل له من منشأ عقلائي آخر خوف الضرر من الصوم بالمقدار المعتمد به، فلا يجوز أن يصوم.

قال الله تعالى ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾^٨. فالمسافر والمريض لا يصومان تلك الأيام، ولكن عليهما القضاء بعد ذلك.

^٨ البقرة: ١٨٤.

ولا يكفي الضعف في جواز الإفطار حتى لو كان الضعف شديداً، إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، و يجب القضاء بعد ذلك.

من هنا نذكر بما يلي:

الفتيات الصغيرات. سن البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية، فيجب عليهم الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه ب مجرد صغر السن أو التعب. ولكن إذا لم تكن الفتاة واقعاً قادرة على الصيام فعليها أن تفطر وتقضي بعد ذلك ولا كفارة عليها.

مع أطيب التمنيات